في حال الركوع ببطل حيث كان على وجه العمد لا على وجه السهو فيبطل الركعة
فقط لغير جنب وحايض فان استند لاحدهما مع وجود غيرهما صحت مع
الكراهة والاعادة في الوقت وهو الضروري في الصبح والمختار والاختياري
في العصر وبعض الضروري في الظهر وحاصله ان تقول وللاصفرار
في الظهر من هذا الصواب خلافا لمن قال الضروري. واطلق تنبيه
المراد بقوله لغير جنب وحايض اي جنب ذكرا كان او انثى محرم او حايض محرم
او غير محرم فلا يصح ولو غير جنب وحايض حيث تحقق حصول لذة او تشغل
مفسد للصلاة ولو لم يجد سواهما فان تحقق عدم ذلك او شك استند ولو
مع وجود غيرهما حيث لا حيض ولا جنابة ولا كن فذا على الشم اي ولا
يصح ان يكون اماما لا لاصحا ولا لمرضا ولو لمثله هكذا ذكر بعضهم وهو
ضعيف والمعتمد صحة امامته لمثله ولا فضل ان يجلس متربعا اي يندب
وعلى الاول يغير جلسته اي ندبا وكذا يطلب منه ان يغيرها في حال
السجود وفي حال التشهد لكن الاول سنة والثاني مندوب وان لم يقدر
المريض الذي فرضه الجلوس على التربع بان عجز عنه جملة او لحقته بالتربع
المشقة الفادحة جلس بقدر طاقته ويستند لغير جنب وحايض وانهما
اعاد بوقت ولا يخفى ان الترتيب بين التربع والجلوس بقدر طاقته مندوب
لا واجب فان لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على السجود ايضا بان عجز
عنه جملة او لحقته المشقة الشديدة فليوم للركوع اي فيشير للركوع
قائما بمعنى القائم برأسه وظهره اي لابد من الايما بهما وظاهره ان المراد
على الايما بهما ولا يطلب بازيد ولعله مبني على انه لا يجب الوسع فان لم
يقدر بظهره اي فان لم يقدر على الايما بهما ولا يخفى انه بقيت صورة
وهي اذا عجز عن الايما براسه وقدر على الايما بظهره وتركها الشم لعدم
امكانها عادة وان اقتضتها القسمة العقلية فان لم يقدر براسه
اي ويلزم منه عدم القدرة بظهره على ما قررنا اوما بما استطاع
فينبه التسوية بين الحاجب والعين والاصبع وغيرهما والظم انه يعد الراس
الحاجب

الحاجب والعين فان لم يقدر فباصبعه قياسا على ما ذكروا في المصلي من اضطجاع
واستظهر عج ان الترتيب فيما ذكر واجب فان قلت لم قدم مرتبة العين والحاجب
على الاصبع مع ان حركة الاصبع اقوى قلت لعله لان حركة الحاجب والعين لما كانا
من الراس او مما يتبعه من الراس التي لها دخل في الركوع والسجود قدما على
الاصبع الذي لا دخل لليد الذي هو منها في الركوع والسجود ويضع يديه
اعلم انه اذا اومي للركوع فلا يخلو اما ان يكون من قيام او لا فان كان من قيام
فليمد يديه مشيرا بهما الى ركبتيه وان كان من جلوس اي الذي كلامنا فيه
فيضعهما على ركبتيه واستظهر عج الوجوب فيهما واما الموي للسجود فلا
يخلو ايضا اما ان يكون الموي اليه من قيام او جلوس اي الذي كلامنا فيه
ثانيا وبيان احدهما انه اذا اومي من قيام يومي بيديه الى الارض وان اومي
له من جلوس يضعهما على الارض والظم ان الايما باليدين اذا اومي من
قيام والوضع على الارض اذا اومي من جلوس الوجوب على ما قاله عج في الركوع
الثاني لا يفعل بهما شيئا اذ انفرد ذلك فقول الشم واذا اومي الخ مرور
على احد القولين ولعله انما اقتصر عليه لا لجنبيه عنده فتدبر
ويكون سجوده اخفض من ركوعه اي يكون ايماوه للسجود اخفض من ايمايه
للركوع استحبابا وقال بعضهم وجوبا فهو المفهوم من كلام المص والمدونة
وهو مفهوم ايضا من عبارة بعض شراح خليل فاذا تقرر ذلك فحكمه بالاستحباب
يكون ضعيفا ولا يخفى ان ما ذكره المص من كون السجود اخفض مبني على
انه لا يجب الوسع وهو احد قولين في المسالة واقتصر عليه لكونه نص
المدونة فان فعل جهلا لم يعد قال البساطي منهوم لو فعل عمدا
لا اعاد اهـ بالمعنى وظاهر كلام بعض ولو عمدا وهو الظم وهذا كله اذا
نوى بايمايه الارض فان نوى به ما فوق دون الارض لم يجزه كما قاله اللخمي
صلى على جنبه الايمن وهو المختار اي ندبا فان لم يقدر على جنبه
الايمن فعلى جنبه الايسر ووجهه الى القبلة فعل ذلك بان يجعل
وجهه الى السما ووجهه الى القبلة فانه عاجز عن الصلاة على الظهر

Copyright © King Saud University